

## وزارة التموين

قرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

فى شأن الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها  
فى الموازين والمكاييل والمقاييس فى حالتى التفتيش والدمغ

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛  
وعلى القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛  
وعلى مذكرة رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين المؤرخة فى ٢٠١٣/١٢/٩ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تكون الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى الموازين والمكاييل والمقاييس  
فى حالتى التفتيش والدمغ طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والدولية  
الصادرة عن المنظمة الدولية للمعايير القانونية (OIML) .

( المادة الثانية )

يلغى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن  
والقياس والكيل .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين

د . محمد أبوشادى